سقط بخياره الثالثة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الرابعة عشر
سكوت الشفيع حين علم بالبيع الخامسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع
ويشتري اذن في التجارة السادسة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية السابعة عشر سكوت الحق وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه الثامنة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت التاسعة عشر
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه العشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الحادي والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثانية والعشرون سكوت البكر
عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف الثالثة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي فيه الرابعة والعشرون رآه يبيع عرضا
او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه الخامسة
والعشرون احد شريكي العنان قال لصاحبه اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السادسة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
السابعة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن
الثامنة والعشرون سكوته عند رؤية غيره اذا شق زقه حتى سال ما فيه
رضى التاسعة والعشرون والثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذا الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت
ثلاثا الاولى من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو

سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن صح

معتاد

معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة
على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها
سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة
فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من
انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه
او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف
هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه
كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى لو ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء

Copyright © King Saud University